جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية
بأسيوط

المجلة العلمية

(المسائل الشرعية المتعلقة بالإرهاب)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور/ عثمان بن محمد الصديقي

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث توضيح معنى الإرهاب ، فالإرهاب من المفردات الأكثر تداولاً وترددًا في هذه الأيام، ويشهد العالم أجمع هذا العصر موجات إرهابية كثيرة وخطيرة متنوعة، فليس هناك بلد في العالم إلا وقد اكتوى بنار هذا الوباء، حيث تباينت أشكاله وتنوعت صوره، وباشر العمليات الإرهابية أفراد وجماعات وعصابات، فليس للإرهاب لغة، وليس له وطن، وليس له لون.

والإرهاب مشكلة عالمية تؤرق الكثيرين، في الوقت الذي لا بد فيه من السعي لحل هذه المشكلة بالرغم من أن موجات الفتن والإرهاب كانت قديمة، وظهرت في عهد صحابة رسول الله ﷺ وفي الوقت نفسه نجد منطلقات أعداء الإسلام للنيل منه بأن وصف الجهاد في سبيل الله بالإرهاب، فلذلك كان لا بد من تعريف هذا المصطلح، ونشأته، وموقف الإسلام من الإرهاب، والمسائل الفقهية المتعلقة به.

Research Summary

This research deals with clarifying the meaning of terrorism. Terrorism is one of the most frequently used and repeated words in these days. The whole world is witness to many dangerous and dangerous waves of terrorism. There is no country in the world except in the light of this epidemic, its forms varied and varied, Groups and gangs, terrorism has no language, no homeland, no color.

At the same time find the starting points of the enemies of Islam to deprive him that the description of jihad in the name of God terrorism, It was therefore necessary to define the term, its origin, and the position of Islam on terrorism, and the jurisprudential issues related to it. The importance of this subject is related to the purpose of self-preservation, its association with the purposes of Islamic law, and the extent to which Islamic law is keen on bloodshed.εAnd terrorism is a global problem that worries many, at a time when it is necessary to seek to solve this problem.

مقدمة

الحمد لله الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل على عبده القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله سيد ولد عدنان، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فالإرهاب من المفردات الأكثر تداولاً وترددًا في هذه الأيام، ويشهد العالم أجمع هذا العصر موجات إرهابية كثيرة وخطيرة متنوعة، فليس هناك بلد في العالم إلا وقد اكتوى بنار هذا الوباء، حيث تباينت أشكاله وتنوعت صوره، وباشر العمليات الإرهابية أفراد وجماعات وعصابات، فليس للإرهاب لغة، وليس له وطن، وليس له لون.

والإرهاب مشكلة عالمية تؤرق الكثيرين، في الوقت الذي لا بد فيه من السعي لحل هذه المشكلة بالرغم من أن موجات الفتن والإرهاب كانت قديمة، وظهرت في عهد صحابة رسول الله ﷺ وفي الوقت نفسه نجد منطلقات أعداء الإسلام للنيل منه بأن وصف الجهاد في سبيل الله بالإرهاب، فلذلك كان لا بد من تعريف هذا المصطلح، ونشأته، وموقف الإسلام من الإرهاب، والمسائل الفقهية المتعلقة به.

وعليه فقد جاء هذا البحث ليعالج موضوع: المسائل الشرعية المتعلقة بالإرهاب دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

يعد هذا الموضوع من الأهمية بمكان لأنه يمثل محوراً أساسياً في كافة مناحي النشاط الفكري لأنه يتناول أحد المصطلحات الفكرية المعاصرة، والمصطلح الفكري هو سلاح ذو حدين، ومعرفة المفاهيم الصحيحة تساعد على حل الإشكاليات، والاختلاف في المفاهيم يزيدها تعقيداً.

تعريف الإرهاب ليس أمراً ثانوياً، لأنه يترتب عليه إصدار قوانين وأحكام واتخاذ مواقف.

ولأجل الإرهاب المزعوم قامت حروب، وأزيلت حكومات، وقتل الآلاف في دول العلم المختلفة.

ألصقت كثير من الشبهات بالإسلام الحنيف وبأتباعه بزعم الغرب أن الإسلام يشجع على الإرهاب، وزعمهم أن الجهاد هو الإرهاب بعينه.

واعتبر المستعمرون جميع حركات المقاومة، وحركات التحرر من الاستعمار، وكل الرافضين لقوى الاستكبار الغربية، حركات إرهابية يجب محاربتها.

التأصيل الفقهي للمسائل المتعلقة بالإرهاب توضح للمسلمين وغيرهم الوجه الحقيقي للإسلام مما ينعكس إيجاباً على نظرة غير المسلمين والغرب للمسلمين والإسلام.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تعلقه بمقصد حفظ النفس، وارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على حقن الدماء.

سبب اختيار الموضوع:

وسبب اختيار الموضوع يعود لأسباب عديدة منها:

١. تحرير مصطلح الإرهاب لغةً واصطلاحاً، وتحديد أقسامه، وأهدافه، وتاريخه.
٢. بيان موقف الإسلام من الإرهاب وعرض الأدلة القطعية على تحريمه.
٣. بيان نظرة الغرب للمسلمين والإسلام على أنه دين إرهاب.
٤. بيان موقف الإسلام من الإرهاب بكل صوره.

٥. بيان المسائل الشرعية المتعلقة بالإرهاب من تكفير واستباحة دماء المسلمين وغير ذلك.
٦. بيان حكم تمويل الإرهاب وما يتصل به.
٧. كثير من مسائل هذا الموضوع تحتاج إلى فهم دقيق، وتأصيل شرعي محكم، للوصول إلى أحكام شرعية حولها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفى التحليلي، وذلك بعرض مخطط البحث وموضوعاته حسب هذا المنهج، وقد رسمت لهذا البحث منهجاً أسير عليه، مراعياً للجوانب العلمية في الكتابة في البحوث والدراسات، حيث يخضع هذا البحث للتحكيم العلمي. وذلك من خلال النقاط التالية:

قمت بعرض المسألة وفقاً للمذاهب الفقهية مقرونة بالأدلة وناقشت الآراء ورجحت ما يمكن ترجيحه.

قمت بتخريج أقوال الفقهاء من كتب مذاهبهم، وكذلك ما أنقله من مقولات عن السلف من المصادر المعتمدة في ذلك.

قمت بتخريج مصادر المعلومات.

قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مبيناً صحيحها من ضعيفها إن احتاج الأمر لذلك.

وضعت مخططاً للبحث وقسمته إلى فصلين وتحتهما مباحث، ومن تحتها مطالب، كما هي العادة المتبعة في تقسيم البحث، وهذا مذكور بتفصيله في مخطط البحث.

قمت بكتابة الآيات بالرسم العثماني مستعيناً بمصحف النشر الحاسوبي المعتمد في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. ثم بعزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

قمت بوضع خاتمة في نهاية البحث يتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

قمت بوضع الفهارس اللازمة للبحث وهي فهارس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

مخطط البحث:

الفصل الأول: مقدمات عن الإرهاب

المبحث الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الأول: تعريفه لغةً.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الإرهاب.

المبحث الثالث: نشأة الإرهاب.

المبحث الرابع: أنواع الإرهاب.

المبحث الخامس: الوقاية من الإرهاب.

الفصل الثاني: المسائل الشرعية المتعلقة بالإرهاب

المبحث الأول: حكم القيام بالتفجير والتدمير.

المبحث الثاني: حكم نقض البيعة.

المبحث الثالث: حكم تكفير حكام المسلمين وأنظمتهم.

المبحث الرابع: حكم استباحة دماء المسلمين وأموالهم.

المبحث الخامس: حكم الدخول في المعاهدات والاتفاقات الدولية.

المبحث السادس: حكم قتل غير المسلمين المسالمين والغدر بهم.

المبحث السابع: حكم الاختطاف.

المبحث الثامن: حكم تمويل الإرهاب والجماعات المسلحة.

المبحث التاسع: العقوبات الشرعية المترتبة على الإرهاب، وفيه مطالب:

حد الحرابة.

قتال أهل البغي.
القتل تعزيرا.
الخاتمة: وفيها: أهم النتائج.

(الفهارس)

فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

يعد البحث في المسائل الشرعية المتعلقة بالإرهاب مجموعة في بحث واحد من الأمور القلائل، وقد تكون تلك المسائل منثورة في أماكن أخرى في أبواب الفقه وكتبه، لذا بحث قليل من الباحثين ذلك، وقد وقفت على بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع ومن ذلك:

١- بحث أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، للطالبة مها الشنطي، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة بفلسطين، عام ٢٠١٨م.

٢- بحث التأصيل الفقهي لجرائم الإرهاب، وتكييفها الشرعي في عصر العولمة، للباحث أسامة رضوان الجوارنة، جامعة البلقاء التطبيقية بالأردن، عام ٢٠١٥م

٣- الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، للطالب عبد الله بن مطلق المطلق، وهي رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بكلية الشريعة عام ١٤٢٨هـ

٤- القرارات والبيانات الفقهية، ومنها مجموع قرارات هيئة كبار

العلماء عن الإرهاب والتفجير والتكفير طبع رئاسة أمن الدولة عام ١٤٣٩هـ، ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ١٥٤ في ١٤٢٧هـ

إلى غير ذلك من البحوث العلمية وأوراق العمل التي تقدم في المؤتمرات المعنية بالإرهاب داخل المملكة وخارجها.

ويمكن أن يضيف الباحث بهذا البحث عدة أمور:

١- جمع أكبر عدد ممكن من المسائل الفقهية المشتهرة في الإرهاب.

٢- سهولة العبارة والاختصار دون الإسهاب الممل ولا الاختصار المخل.

٣- عدم التوسع في مسائل الخلاف والاقتصار على المهم منها.

٤- أن تكون مرجعا مبسطا للجهات الأمنية المعالجة لموضوع الإرهاب.

٥- الإفادة من خبراتي العملية في مجال الوقاية من الإرهاب، سواء كان ذلك في قطاع من قطاع وزارة الداخلية الذي أعمل فيه وهو كلية الملك فهد الأمنية، أو ما عملته سابقا في مجال المناصحة لمدة تقارب العشرة أعوام.

الفصل الأول
مقدمات عن الإرهاب

المبحث الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الأول: تعريفه لغة.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحا.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الإرهاب.

المبحث الثالث: نشأة الإرهاب.

المبحث الرابع: أنواع الإرهاب.

المبحث الخامس: الوقاية من الإرهاب.

المبحث الأول
تعريف الإرهاب
المطلب الأول
تعريفه لغة

الإرهاب مأخوذ من: رهِب بالكسر، يرهب، رهبةً رهْبا أو رهَبَا:وهو بمعني خاف مع تحرز واضطراب[١]، والاسم: الرهب، والرهبي، الرهبوت، والرهبوتي، ومن ذلك قول العرب: رهبوت خير من رحموت: أي لأن ترهب خير من أن ترحم[٢]، وترهبه: توعده، أرهبه ورهبه[٣]واسترهبه: أخافه وفزعه، والأرهاب بفتح الهمزة:ما لا يصيد من الطير، والإرهاب بكسر الهمزة: بمعنى الإزعاج والإخافة، ولها معنى آخر وهو قدع الإبل عن الحوض وزياده [٤].

وكلمة"إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلاناً: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى

(١) القاموس المحيط ص١١٨، وبصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز ١٠٠/٣
(٢) لسان العرب ٤٣٦/١
(٣) الرهبة: طول الخوف و استمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف. انظر : الفروق في اللغة ص٢٣٩
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٠/١، وتاج العروس من جواهر القاموس ١١١/٢

توعد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلاناً: أي توعده، وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة.(١)

وفي المعجم لابن فارس: (رهب الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة). (٢) وقدع الناقة أي زجرها، وفي المعجم الوسيط، الإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية). (٣)

وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة) (٤)، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية. (٥)

و"الإرهاب" في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات

(١) القاموس المحيط ص ١١٨
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٤/٢
(٣) المعجم الوسيط ص ٢٨٢
(٤) المنجد في اللغة ص ٢٨٠
(٥) المرجع السابق ص ٢٨٢

والحركات التحررية والاستقلالية[١].

ويقل وجود صيغة(الإرهاب) في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وقد ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة[٢]، كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة[٤]، وهذا الكلام حق حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص، من إحداث الخوف، الوارد بصيغة العموم، في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضا قريب من قول ابن فارس: (قَدْعُ الإبل من الحوض) لما في كلٍّ من العنف، فَصَرْفُ الإبل عن حوض الماء يتم عادة بزجرها وتعنيفها وإخافتها.

وأما الأصل الثاني الذي ذهب إليه ابن فارس عند قوله: (الناقة المهزولة) الذي يدل على الضعف؛ فلأن العنف المسلط على من وقع تعنيفهم يحصل لهم ذلك بالخوف، والعلاقة الجامعة: الإخَافة في الطرفين، الفاعل والمفعول به، هذا على مستوى اللغة بصفة عامة، لكونها تمثل الإطار العام للفكر بالنسبة للذين

(١) الرائد معجم لغوي عصري ص ٨٨
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ١١١/٢
(٣) المعجم الوسيط ص ٢٨٢
(٤) الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية ص ٢٠

يتكلمون بها، وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان والأجيال، وعن طريق اللغة يتم نقل التجارب والخبرات، متضمنة الأحاسيس والمشاعر، لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمع ولا يصح أن تنقطع الأمة عن تراثها وأصول لغتها.

وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديمًا.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن أي معنى آخر إضافي سيكون مستجدًا، لسبب أو آخر قد طرأ على الكلمة وأثّر في معناها كما تقدم في المنجد والمعجم الوسيط.

المطلب الثاني
تعريفه اصطلاحاً

من الصعب تحديد تعريف شرعي أو اصطلاحي لمصطلح الإرهاب لا في النصوص الشرعية، ولا في كلام أهل العلم من المفسرين والشراح، ولكن هناك تعريفات عدة تتقارب أحياناً وسأذكر بعضها بعد أن أبين ما يجب مراعاته عند التعريف الاصطلاحي، ولكي يكون التعريف علمياً لا بدّ من أن يعتمد على أسس موضوعية وهي:

- تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام ١٩٩٨م، عرّفاه بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو

الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1].

- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥/١٠/ ١٤٢١هـ الموافق ١٠/١/٢٠٠١م - أي قبل أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م بعشرة أشهر- حيث جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2]. والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾)[3].

- تعريف موسوعة نضرة النعيم عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية تعريف الإرهاب بأنه: بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف.[4]

(١) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ص٧٧، ٧٨

(٢) سورة القصص ٧٧

(٣)سورة الأعراف ٣٣

(٤) موسوعة نضرة النعيم ص٣٨٢٨

وقد عرف سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ الإرهاب في بحث له بعنوان (الإرهاب ووسائل العلاج)[1] حيث قال:"هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي؟ ومتى يكون إرهابياً؟ وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية؟ كل هذا لم يتحدد دولياً.

وبكل حال فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابعة على أعلى المستويات الإعلامية والأمنية والدولية عليه مع عدم معرفة حدوده تعد حرباً على مجهول وهذا من شأنه أن يوقعنا في إشكالات كثيرة منها: أن نعادي أطرافاً على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك وهذا ظاهر فيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلًا.

(١) ص ٣١ بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

المبحث الثاني
أدلة تحريم الإرهاب

يحرم الإرهاب بجميع صوره وما يتصل به من محاربة وبغي وإفساد في الأرض وقتل ونهب واستباحة الأموال والأعراض وغيرها من الصور الحديثة للإرهاب بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن :

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

وجه الدلالة:

قال ابن جرير الطبري[1] في تفسير هذه الآية: (الأَشْبَه بِظَاهِرِ التَّنْزِيل أَنْ يَكُون كَانَ يَقْطَع الطَّرِيق، وَيُخِيف السَّبِيل، لأَنَّ الله تَعَالى ذِكْره وَصَفَهُ فِي سِيَاق الآيَة بِأَنَّهُ سَعَى فِي الأَرْض لِيُفْسِد فِيهَا وَيُهْلِك الحَرْث وَالنَّسْل، وَذَلِكَ بِفِعْلِ مُخِيف السَّبِيل أَشْبَه مِنْهُ بِفِعْلِ قُطَّاع الرَّحِم).

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وجه الدلالة:

قال ابن كثير في تفسير الآية[2]: (المُحَارَبَةُ هِيَ المُضَادَّة وَالمُخَالفَة وَهِيَ صَادِقَة عَلى الكُفْر وَعَلى قَطْع الطَّرِيق وَإِخَافَة السَّبِيل وَكَذَا الإِفْسَاد فِي الأَرْض يُطْلق عَلى أَنْوَاع مِنْ الشَّرّ).

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ١٨٤/٢

(٢)تفسير القرآن العظيم ٦٧/٢

ثانياً : من السنة:

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي موسى ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال "إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها "، قال: فقال أبو موسى: "والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض".(١)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الترهيب من الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف، فكيف بمن أشار بالسلاح عمداً ! وكيف بمن استعمل الأسلحة المدمرة كالقنابل والمتفجرات لقتل المسلمين وإرهابهم.

- أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً".(٢)

وأخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله). (٣)

وجه الدلالة:

حرمة الدم في الإسلام، وأن المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً،والأحاديث في هذا المعنى مستفيضة نكتفي بما ذكرناه.

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٢/٤٨٠
(٢) صحيح البخاري ٩/ ٢
(٣) نفسه ٩/٢

- أخرج أبو داود بسنده[1] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم " كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً".

وجه الدلالة:

في قوله: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" فهذا الحديث يشمل من يروع المسلم ولو كان هازلاً لما فيه من الإيذاء والضرر. فإذا كان الترويع للمسلم بأخذ شيء من أمتعته حراماً فكيف بتخويفه بالسلاح والقنابل؟

٣. أخرج البخاري بسنده عن همام قال: سمعت أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار".[2]

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل.

(١) سنن أبي داوود ٣٠١/٤، أخرجه أبو داود وأحمد من طريق الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث صححه الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ٢٥٧/١ رقم ٤٤٧ .

(٢)صحيح البخاري ٩/ ٤٩

الفصل الثاني
المسائل الشرعية المتعلقة بالإرهاب

المبحث الأول: حكم القيام بالتفجير والتدمير.
المبحث الثاني: حكم نقض البيعة.
المبحث الثالث: حكم تكفير حكام المسلمين وأنظمتهم.
المبحث الرابع: حكم استباحة دماء المسلمين وأموالهم.
المبحث الخامس: حكم الدخول في المعاهدات والاتفاقات الدولية.
المبحث السادس: حكم قتل غير المسلمين المسالمين والغدر بهم.
المبحث السابع: حكم الاختطاف.
المبحث الثامن: حكم تمويل الإرهاب والجماعات المسلحة.
المبحث التاسع: العقوبات الشرعية المترتبة على الإرهاب، وفيه:
أولاً: حد الحرابة.
ثانياً: قتال أهل البغي.

المبحث الأول
حكم القيام بالتفجير والتدمير

إن استخدام المتفجرات [١] في العمليات الإرهابية من الوسائل المنتشرة والمفضلة لدى الإرهابيين، وذلك لسهولة استخدامها، وكفاءتها في تحقيق الأهداف التدميرية، وقوة ردة الفعل لدى الناس، ودرجة الأمان لمن يستخدمها إذا استخدم التوقيت، أو جهاز التحكم عن بعد [٢].

وقد يتجه الإرهابيون بأنشطتهم الإرهابية إلى مناطق التجمعات العامة، والمباني المهمة، ووسائل النقل العامة؛ وذلك لإحداث أكبر الأثر مادياً ومعنوياً[٣].

ومن المباني المهمة والحيوية التي توجه إليها العمليات الإرهابية ما يكون له تأثير اقتصادي، أو سياسي على الدولة، مثل:الوزارات، والسفارات، والمطارات، ومحطات سكك الحديد، والموانيء، والمراكز التجارية.

ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم إلى أساليب دقيقة ومحددة؛ حيث يتم اختيار الهدف، وتحديده، ومراقبته بدقة؛ لأن المعرفة التامة بالهدف، وظروفه الأمنية من أهم العوامل التي تحدد المتفجرات نوعاً وكماً، وتحدد الطريقة المناسبة لاختراق الهدف لإحداث أكبر الأثر فيه [٤]، والهدف من هذه العمليات هو: زعزعة الأمن، وتدمير الاقتصاد، ومن ثم زعزعة الكيان السياسي وذلك عن طريق إزهاق الأنفس، وترويع الآمنين، وإحداث الخسائر المادية .

(١) الإرهاب باستخدام المتفجرات ٤٩-٥٠

(٢) الإرهاب الدولي (المتفجرات) ٥٠، وعلم الإرهاب ١٢٧

(٣) الإرهاب الدولي ١٢٩-١٣٠

(٤) المرجع السابق ١٩٣

وتتميز صورة تفجير المباني، والمركبات، وأماكن التجمعات بكثرة الضحايا، بسبب اتساع مدى التأثير هذه المتفجرات تبعاً لنوعها وكميتها.

التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة:

إن تفجير المباني والمركبات وأماكن التجمعات موجه للممتلكات العامة والخاصة ومن فيها من الناس، وبحدوث التفجير يحصل تدمير للممتلكات، وقتل للأنفس المعصومة، وإخلال بالأمن؛ وهذا من الإفساد في الأرض ويعتبر من يقوم بهذه الأعمال من المفسدين، وعملهم أشبه ما يكون بالحرابة في إلحاق الأذى بالأنفس والأبدان والممتلكات المحترمة (١).

وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الإفساد، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

٢- قوله - تعالى -: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (٣).

٣- قوله - تعالى -: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن

(١) موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب ٧٠

(٢) المائدة ٣٣

(٣) البقرة ٢٠٤-٢٠٥

قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١).

٤- قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...﴾ (٢).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «ينهى - تعالى - عن الإفساد في الأرض، وما أضرَّه بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى - تعالى - عن ذلك» (٣).

ثانياً: السنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت...) (٤).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله(٥)، قال ابن المنذر- رحمه الله -: «وعليه فإن دماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله - عز وجل- وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبإجماع أهل العلم إلا بالحق الذي استثناه الله -عز وجل- في كتابه وعلى لسان نبيهﷺ»(٦).

---

(١) المائدة ٣٢

(٢) الأعراف ٥٦

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٢٤/٦

(٤) صحيح البخاري ١٧٦/٢،و مختصر صحيح مسلم ٢٧٠/٢

(٥) الإجماع ١٧٩

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٥/٧

وهذه التفجيرات فيها هدم للمباني، وتدمير للمركبات، وقتل للأنفس، فاجتمع فيها هلاك الأنفس والمال، وكلاهما معصوم إلا بحق الإسلام، فدل ذلك على تحريم هذه الأفعال.

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول حوادث التخريب[1]، وجاء فيه: من ثبت -شرعاً- أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بها ذكر في آية الحرابة.

كا صدر بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة التاسعة والخمسين التي انعقدت في «الطائف» ابتداء من تاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ، وجاء فيه أن المجلس قد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة من تفجيرات استهدفت تخريب وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة، ومتفجرات خطيرة، معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حصن الإسلام، وفيها حرم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٨١، القرار رقم ١٤٨ الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ

الله، وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله ﷺ.

ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام، من أعمال التخريب والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويحدث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، رأى المجلس أن القيام بأعمال التخريب والإفساد: من تفجير، وقتل، وتدمير للممتلكات؛ عمل إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتضٍ للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ: (من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل؛ فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه) [(١)].

ومن زعم أن هذه التخريبات، وما يراد من تفجير وقتلٍ من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء [(٢)].

يظهر مما سبق أن ما يقوم به هؤلاء إنما هو من الإفساد والتخريب، والضلال المبين، فعليهم تقوى الله -عز وجل-، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، ترفع لتفريق الأمة، وحملها على الفساد، وليست في حقيقتها من الدين، إنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه

(١) صحيح مسلم ١٤٧٦/٣

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ٤٠-٤٣

الأعمال، ووجوب ردعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

المبحث الثاني
حكم نقض البيعة

يحرم على المسلم إذا بايع الإمام أن ينقض بيعته أو يترك طاعته، إلا لموجب شرعي يقتضي انتقاض البيعة، كردة الإمام ونحو ذلك، فإن نقض البيعة لغير ذلك فهو حرام(١).

الأدلة على حرمة نقض بيعة الإمام اتفاقاً:

أجمع الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية (٦)، على حرمة نقض البيعة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: قول اللَّه -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } (٧).

قال ابن جرير الطبري: "فإنما ينقض بيعته؛ لأنه بفعله ذلك يخرج ممن

(١) ابن عابدين ١ / ٣٦٨، ٣ / ٣١٠، والشرح الكبير ٤ / ١٢٩ - ١٣٠، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤ / ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ١٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٦٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٥، ٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، والبحر الرائق ٥/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٦٨

(٤) روضة الطالبين١٠/ ٤٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٢، وفتح الباري ١٣/ ٢٠٣، والأحكام السلطانية ص ٢٤

(٥) المغني ١٠/ ٤٦، والشرح الكبير ١٠/ ٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٧

(٦) المحلى ٩/ ٣٦٠

(٧) سورة الفتح ١٠

وعده اللَّـه الجنـة بوفائـه بالبيعـة، فلـم يضر بنكثـه غيـر نفسـه، ولـم ينكـث إلا عليها"[1].

ثانياً: السنة:

١ـ مـا نقلـه الترمـذي مـن إجمـاع حيـث قـال –عقـب روايتـه لحـديث أَبِـى هُرَيْـرَةَ–رضـي اللَّـه عنـه– أن رسـول اللَّـه ﷺ قـال: "ثَلَاثَـةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّـه يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَـهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ"[2].هذا حديث حسن صحيح، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

وجه الدلالة:

الوعيد الشديد على نكث البيعة من أجل الدنيا، فدل على عظم جرمه.

٢. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنـه– عن النبـي ﷺ أنه قال: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"[3].

٣ـ حديث ابن عمر –رضي اللَّـه عنهما– أن النبـي ﷺ قـال: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[4]. أي: بيعة الإمام.

٤. حديث عبد اللَّه بن عمر –رضي اللَّه عنهما– أن رسول اللَّه ﷺ قال:

---

(١) تفسير الطبري ٢٦/ ٧٦

(٢) أخرجه الترمذي،سنن الترمذي، باب: ما جاء في نكث البيعة ٣/ ٢٠٣ رقم ١٥٩٥، حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وينظر صحيح البخاري ١١٢/٣، ٧٩/٩، ١٣٣/٩

(٣) مختصر صحيح مسلم ٢ / ٣٢٧

(٤) المعجم الكبير للطبراني،٣٣٤/١٩، رقم الحديث(٧٦٩) ، والحديث رواه الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ويَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، و أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وصححه الألباني قال عنه: رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في " الصحيحة " (٩٨٤). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٨٨/٥

"مَنْ أَعْطَى بَيْعَتَهُ ثُمَّ نَكَثَهَا، لَقِيَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ"(١).

يتضح من خلال الأدلة السابقة صحة الإجماع على حرمة نقض بيعة الإمام. قال ابن حجر(٢): وفي نكث البيعة والخروج على الإمام تفرقة للكلمة، وفي الوفاء بها تحصين للفروج والأموال، وحقن للدماء.

ونقض البيعة لإمام المسلمين الذي تم عقد البيعة له عن طريق الاختيار من أهل الحل والعقد، أو الاضطرار كالمتغلب على المسلمين أمر تروج له التنظيمات الإرهابية وتتزعمه، لمبايعة زعماء تنظيماتها، بعد تكفيرهم وعدم مشروعية البيعة لهم كما يزعمون. فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي المتعلق بذلك.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٥٠ رقم ٩١٠٦،باب من اسمه مسعده، ولم يرو هذا الحديث عن موسى إلا محمد بن معن، تفرد به إبراهيم بن المنذر "وقال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٠٥: "إسناده جيد".

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٠٣

المبحث الثالث
تكفير حكام المسلمين وأنظمتهم

التكفير أصل من أصول الخوارج ويشمل[1]:

١- تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخروجه من الملة وأنه خالد مخلد في النار، كا تقول فرق الخوارج الأولى.

٢- تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.

٣- تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً.

٤- تكفير من لم يهاجر إليهم، ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.

٥- تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية .

٦- تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.

٧- تكفير من يخرج عن جماعتهم من كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم.

وأما أهل السنة والجماعة فإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول الدين عندهم، لا يجوز خلع يدٍ من طاعتهم، ولذا فإن السلف قد فهموا هذا الأمر فكانوا قدوة في التعامل معهم من حيث السمع والطاعة والدعاء لهم، يقول البربهاري [2]-رحمه الله-: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله» [3].

---

(١) الخوارج ص ١١١

(٢) طبقات الحنابلة ١٨/٢، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢٦٢/٢

(٣) شرح السنة: ص ٥١

وفي هذا الزمان نجد من يكفر الإمام فضلاً عن الدعاء عليه، بل وصل بهم الأمر إلى تكفير كل من يعمل في الدولة حتى العلماء الذين يشغلون وظائف حكومية، ويرى هؤلاء بأن المجتمع الحالي لا يسير على الإسلام، فأعماله وتصرفاته واقتصاده ومنهاجه وسياسته ليست إسلامية، وبالتالي فهو مجتمع جاهلي و كافر، وجميع أفراده كذلك إلا إذا ثبت العكس ببرهان واضح[١].

وقد حكم هؤلاء بالكفر على الشعوب الإسلامية؛ لأنهم لم يعملوا على تغيير الحاكم الكافر وينضموا إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه، وهذه الجماعة هي جماعتهم [٢]، ومن أقوالهم في ذلك: «لا يجوز تعدد الجماعات المسلمة بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي جماعتهم)، والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً [٣]، ومرد حكمهم على الحاكم بالكفر هو عدم الحكم بما أنزل الله في كل صغيرة وكبيرة، ورتبوا على ذلك أحكاماً تكفيرية هي:

١- كفر الحكام؛ بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، وبذا يشركون مع الله .

٢- كفر المحكومين؛ بدعوى أنهم يتابعونهم على ذلك، ويرضون بحكمهم.

٣- كفر الجماعات الإسلامية التي لا تكفر الحاكم وأفراد المجتمع؛ لأن القاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر [٤].

٤- عدم صحة عهد وأمان الحاكم؛ لأنه كافر، والكافر لا يصح عهده

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ٥٠

(٢) المرجع السابق: ١١٦

(٣) الغلو في الدين ٣٠١

(٤) المرجع السابق ١٢٩

وأمانه؛ فلا يعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين، وعليه فيجوز قتل الكفار في بلاد المسلمين [١].

ومنشأ الخطأ عند هؤلاء الغلاة هو تكفير المعين، وعدم التفريق بينه وبين التكفير المطلق[٢]، فلم ينظروا في حال الشخص من حيث تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه، وهذا هو الصواب عند العلماء المحققين [٣]، يقول سعيد بن جبير [٤] – رحمه الله –: «مما يتَّبع الحرورية من المتشابه قوله– تعالى –: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٥]ويقرنون معها ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [٦]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا : قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة إذاً مشركة، فيخرجون يقتلون الناس؛ لأنهم يتأولون هذه الآية، فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن» [٧]، ويقول الألباني [١]–رحمه الله–: «أصل التكفير الذي برز

(١)كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد ٥٧

(٢) تكفير المعين هو: الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. أو هو: تنزيل الحكم على شخص معين، كأن يقال فلان كافر، أما التكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول دون تنزيل الحكم على المعين. أو هو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين. فيقال: من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر. ضوابط تكفير المعين ٤١، والتكفير وضوابطه ١١٥-١١٦

(٣) ينظر: التحذير من الغلو في التكفير ٣٤، والإرهاب ٣٨

(٤) الطبقات الكبرى ٤٨٥/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، والأعلام ٩٣/٣

(٥) المائدة ٤٤

(٦) الأنعام ١

(٧) رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع ٣٤٢/١

برز قرنه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها دائماً وأبداً، ألا وهي قوله – تبارك وتعالى–: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢) ، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣) فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص الشرعية التي جاء فيها لفظ الكفر؛ فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، في حين أن لفظ الكفر في لغة الكتاب والسنة لا يعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط عليه، فشأن لفظة: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ من حيث إنها الاتكال على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فكما أن من وصف بأنه ظالم وفاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء» (٤).

يقول الحكمي – رحمه الله –:«ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه و ملزوماته، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

(١) علماء ومفكرون عرفتهم ص ٢٧٧–٣٠٣، وكوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى ١٨٥–٢٧٩

(٢) المائدة ٤٥

(٣) المائدة ٤٧

(٤) المخرج من الفتن ٢٠، وسياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة ١٣٧

أكبر يُخرِج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية، وأصغر يُنْقِصُ الإيمان، وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه، فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق» (١).

وقد بين ابن عثيمين – رحمه الله – عظم مفسدة تكفير إمام المسلمين فقال: «وأما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة وهي: الفوضى والحروب الأهلية التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله – عز وجل –، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله – عز وجل–» (٢).

(١) معارج القبول ٣/١٠١٨-١٠١٩

(٢) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة ١٤١

المبحث الرابع
حكم استباحة دماء المسلمين وأموالهم
المطلب الأول
استباحة دماء المسلمين

جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم استباحة دماء المسلمين من قتل الأنفس بغير حق، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

١- قال - تعالى-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

٢- قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢). قال القرطبي - رحمه الله -: «وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها»(٣).

٣- ولعظم قتل النفس البريئة جاء ترتيبه الثاني بعد الشرك بالله من بين الكبائر، فقال - تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٤).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا» (٥).

---

(١) النساء ٩٣

(٢) الأنعام ١٥١

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/٧

(٤) الفرقان ٦٨

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨٢/١٣

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"(١).

٢- عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٢).

٣- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنها- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"(٣).

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما-: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"(٤).

٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور- أو قال: وشهادة الزور)(٥).

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن حزم - رحمه الله - اتفاق الفقهاء أن دم المسلم حرام(٦)، ونقل ابن قدامة - رحمه الله - الإجماع فقال: (وأجمع المسلمون على تحريم القتل

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٠، و٨/١٧٥ وصحيح مسلم ١/٩٢

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٠٢

(٣) صحيح البخارى ٩/٢

(٤) المرجع السابق ٩/٢

(٥) صحيح البخاري ٩/٣ ، ٩/١٣

(٦) مراتب الإجماع ٢٢٥

بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع)[١].

وكذلك نقله ابن مفلح – رحمه الله – فقال: (وأجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق)[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل أعظم ذنب بعد الشرك بالله، ومن ذلك ما جاء في المبسوط: (اعلم أن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله تعالى)[٣].

وجاء في الذخيرة: «ليس بعد الكفر أعظم من القتل، وجميع الذنوب تمحوها التوبة بإجماع إلا القتل»[٤].

وجاء في نهاية المحتاج: «والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة» [٥].

رابعا: المعقول:

١– أن قتل المسلم واستباحة دمه يفتح باباً للقتل بين المسلمين لا يُدرى متى يغلق، فيتوالى القتل حتى لا يَدرِي القاتل فيم قَتل، ولا المقتول فيم قُتل، ويتحمل جرم هذا القتال من ابتدأه أولاً ومن حرض عليه [٦].

٢– أن الله – لعظم الدماء – قدر العقوبة بنفسه ولم يتركها لتقدير ولي

(١) المغني ٤٤٣/١١

(٢) المبدع ٢٤٠/٨

(٣) المبسوط ٥٨/٢٦

(٤) الذخيرة٢٧٢/١٢

(٥) نهاية المحتاج ٥٤٥/٧

(٦) النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة ٣٢٤

الأمر كما في غيرها من الجرائم التعزيرية، وفي بعضها من قوة الاعتداء ما ليس في بعض الدماء، وذلك لأن الاعتداء على الأنفس يولد غيظاً شديداً في النفوس[١]، حتى قال ابن تيمية -رحمه الله- في هذا المقام: «قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لا يرضون بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل»[٢].

٣- أن الاعتداء على فرد من أفراد المجتمع بدون حق اعتداء على المجتمع بأكمله[٣]، ولذلك قال -تعالى-:﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤].

قال ابن كثير - رحمه الله -: (أي: من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها، أي: حرَّم قتلها، واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال:﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥].

ومما يدل على أهمية النفس وهول جريمة قتلها، ويجعل المؤمن يرتعد خوفاً منها أنه لو اشترك أهل السماء والأرض في قتل رجل مؤمن واحد لكان ذلك موجباً لدخولهم النار جميعاً، ويدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهما - يذكران عن رسول ﷺ أنه قال: "لو أن أهل السماء

(١) الجريمة ٨٠
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٧٤-٣٧٥
(٣) الجريمة ٨١
(٤) المائدة ٣٢
(٥) تفسير القرآن العظيم ٥/١٨٠

والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[1]، فجعل مصيرهم إلى النار بجرم واحد، وهو قتل النفس المؤمنة. كما يدل على عظم قتل المؤمن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم من زوال الدنيا"[2]، وفي رواية أخرى عنه أن النبي ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[3].

المطلب الثاني
نهب الأموال وإتلافها

جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم نهب أموال المسلمين وإتلافها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

إن الجرائم الإرهابية الموجهة إلى الأموال لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأعمال الإرهابية من أجل الحصول على المال، وذلك عن طريق النهب أو السرقة أو الابتزاز.

الحالة الثانية: أن تكون الأعمال الإرهابية من أجل الإتلاف المادي، والإتلاف إما أن يكون مقصودة لذاته، وإما أن يكون تبعاً للعمل الإرهابي.

وقد جاء الدين الإسلامي بعصمة المال [4]، سواء كان المال عاماً أو خاصاً لمعصوم؛ وذلك من الاعتداء بالنهب أو بالإتلاف، ويعد نهب الأموال أو إتلافها من الأعمال التي يقوم بها بعض الجماعات الإرهابية ويستحلونها.

الحكم الشرعي لنهب الأموال أو إتلافها:

---

(١) صحيح سنن الترمذي ٢/٥٧

(٢) صحيح سنن النسائي ٣/ ٨٣٩

(٣) سنن الترمذي ٤/٦٥٢، وسنن النسائي ٧/٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٠٥

(٤) عصمة الدم والمال ١٥٦

أولا : نهب الأموال:

نهب الأموال محرم بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ - الأدلة من الكتاب:

١- قوله-تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٢. قوله - تعالى -:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن نهب الأموال من أكل الأموال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك.

ب- الأدلة من السنة:

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"(٣).

قال ابن حجر: (ولا ينتهب نُهبة - بضم النون - هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهراً قهراً، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة

(١) البقرة ١٨٨

(٢) النساء ٢٩

(٣) صحيح البخاري ١٣٦/٣، وصحيح مسلم ٧٦/١

والاختلاس، فإنه يكون في خفية)[1].

وعن جابر رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن نهب المال في الأصل مقتض للعقوبة، ولما انتفى القطع لعدم توفر شروط السرقة فيه بقي التعزير، والتعزير لا يكون إلا على أمر محرم [3].

٢ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه – أنه قال: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي؛ فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله) [4].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قرن النهب بالشرك بالله والزنا وقتل النفس، وفي ذلك دلالة على عظم أمره وشدة تحريمه.

قال ابن حجر : (والانتهاب أشد من السرقة والاختلاس؛ لما فيه من

(١) فتح الباري ٥٩/١٢

(٢) سنن النسائي ٨٩/٨ ،(٤٩٧٥)، وسنن أبي داود ٤٤٥/٦ ،ونصب الراية ٣٦٤/٣ والحديث صحيح لغيره كما ذكره الألباني كما في التعليقات الحسان ٤٤٥/٦

(٣) المال المأخوذ ظلما، الخويطر ٣٣٩/١

(٤) صحيح البخاري ٥٥/٥، ٤/٩، وصحيح مسلم ١٣٣٣/٣

مزيد الجرأة وعدم المبالاة)[1].

ج- من الإجماع:

ذكر ابن حزم رحمه الله – اتفاق العلماء على تحريم أخذ المال ظلماً وأنه لا يحل، وأن نهب الأموال من أَخْذِها ظلماً[2]، ولا خلاف بين الفقهاء على أن المال المعصوم بالإسلام أو بالأمان إذا غصب أو أتلف أو سرق يجب ضمانه؛ لأنه مال معصوم لا تؤثر الشبهة في إثباته[3]، ويظهر من عموم الأدلة حرمة الاعتداء على الأموال المعصومة بالإسلام أو بالأمان بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ثانيا: إتلاف الأموال :

إن القيام بأعمال التفجير ينتج عنها إتلاف للأموال الخاصة والعامة، والإتلاف قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً، وكلاهما إفساد و تخريب، وقد جاءت الأدلة على تحريم إتلاف الأموال من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب:

١ـ قوله تعالى-: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [4]، وقوله-تعالى-: ﴿ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [5]، وقوله- تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [6].

---

(١) فتح الباري ٥٩/١٢

(٢) مراتب الإجماع ٥٩

(٣) عصمة الدم والمال ١٥٦-١٥٧

(٤) القصص ٧٧

(٥) البقرة ٢٠٥

(٦) الأعراف ٥٦

وجه الدلالة:

عدم محبة الله للفساد والمفسدين ونهيه عن كل فساد، والنهي عام لكل ما هو فساد، وفساد المال داخل فيه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال.

٢. قوله-تعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة:

تخريب المال نوع من الإفساد، وهو داخل في عموم الآية الكريمة، وترتيب هذه العقوبة الشديدة دليل على عظم الجرم.

ب- ومن السنة:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)(٢).

٢. عن أبي صرمة رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"(٣).

---

(١) المائدة ٣٣

(٢) مسند الإمام أحمد٥/٥٥، (٢٨٦٥)، والمستدرك على الصحيحين ٢/٦٦ (٢٣٤٥) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) سنن أبي داود ٣/٣١٥(٣٦٣٥) باب من القضاء، وسنن ابن ماجة،٢/٧٨٥(٢٣٤٢) ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود٣ /٣١٥

يقول الشاطبي -رحمه الله-: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئياتٍ وقواعد كلياتٍ ... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم و كل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك»[1].

وجه الدلالة:

إتلاف الأموال من الجناية على المال، وفيه تعد عليه، فيدخل في الضرر الذي منعته الشريعة وهذا دليل على تحريمه.

ج- ومن الإجماع:

نقل ابن حزم اتفاق العلماء على أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل[2]، فكان إتلافها بغير حق من باب أولى. ولا خلاف بين الفقهاء على أن المال المعصوم بالإسلام أو بالأمان إذا غصب أو أتلف أو سرق يجب ضمانه، لأنه مال معصوم لا تؤثر الشبهة في إثباته[3].

وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول حوادث التخريب التي ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، وقرر المجلس بالإجماع على أن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس

(١) الموافقات ٣/١٨٥-١٨٦

(٢) مراتب الإجماع ١٠٠

(٣) عصمة الدم والمال ١٥٦-١٥٧

أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل بدلالة الآيات على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بها ذكر في آية الحرابة[1].

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٨١

المبحث الخامس
حكم الدخول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

قد تكون الدولة الإسلامية في حال حربٍ مع دولة غير إسلامية، أو في حال سِلم؛ وفي كلا الحالين هناك أعرافٌ دولية في حال الحرب، وهناك عهودٌ ومواثيق في حال السَّلم، وتعتبر الدولة الإسلامية أكثر التزاماً بذلك من غيرها من الدول.

١- الدولة الإسلامية حال الحرب:

تلتزم الدولة الإسلامية حال الحرب بما يأتي:

أ- عدم قتل الرُّسُل:

فمن المعروف أن الرسل بين الدول لديهم حصانة من القتل أو الأسر؛ فلا يجوز قتلهم بأي حال، وقد جاءت الأحكام الشرعية موافقة لذلك؛ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(أما والله، لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[١]، وفي ذلك دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام [٢].

ب- عدم هتك الأعراض:

فهتك الأعراض يعتبر جريمة في الدين الإسلامي، فإذا ما دخل المسلمون حرباً ضد الأعداء فلا يحل لهم من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية شيء منها في دار الحرب؛ فإذا كان المسلم جندياً محارباً فلا يجوز

(١) السيرة النبوية، ابن هشام ٣٠٣/٥، والمستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا، باب النهي عن قتل الرسل، رقم ٤٤٣٤، ٥٩٨/٣ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم ٢٧٦١، ٣١٢

(٢) عون المعبود ٣١٤/٧.

لـه أن يـأتي من الأفعال إلا مـا هو ضرورة للحرب؛ فـلا هتك للأعراض فـي دار الحـرب، وإذا أحـرز المسـلمون السـبي، وقسـم علـيهم، كـان لزامـاً علـيهم أن يستبرئوا النساء، صوناً للأعراض، وحفظاً من اختلاط الأنساب [١].

ج- عدم قتل غير المحاربين:

لقد جـاء الإسـلام بمنـع قتـل النسـاء والأطفـال، والشـيوخ، والرهبـان، فعن الأسود بن سريع –رضي الله عنه – قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي، فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟)[٢].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: (وُجِدت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان)[٣].

وعن رباح بن الربيع – رضي الله عنه– قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر، علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء، فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد:

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٥٣، والتاج والإكليل٤/ ١٦٧، والإقناع ٢/١٦٧، والكافي ٣/٣٣٠، ونظرية الحرب في الإسلام ٢٢٠

(٢) سنن الدارمي، ٣/١٦٠١ (٢٥٠٦) باب النهي عن قتل النساء والصبيان، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني: قلت: وهو كما قالا ، فقد صرح الحسن وهو البصرى بالتحديث عند النسائى وهو رواية للحاكم، إرواء الغليل ٥/٣٥-٣٦

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٦١.

لا يقتلن امرأة، ولا عسيفاً)[1].

وروَى أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[2].

والحكمة في منع قتل النساء والأطفال، والشيخ الفاني؛ هي: ضعف النساء، وقصور الأطفال عن فعل الكفار. وأما الشيخ الفاني فلأنه لا نفع فيه للكفار، ولا مضرة على المسلمين منه، وأما من فيه نفع للكفار، كمن له رأي ومكيدة فإنه يقتل[3].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا باسم الله –تعالى–؛ تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوِلدان، ولا أصحاب الصوامع)[4].

قال مالك – رحمه الله –: «لا يقتل الأعمى، والمعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا عليهم لا يخالطون الناس، وأن يترك لهم من

---

(١) سنن أبي داود ٥٣/٣ (٢٦٦٩)باب في قتل النساء، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٥/٥

(٢) سنن أبي داود،٣٧/٣ باب في دعاء المشركين،(٢٦١٤)، والحديث ضعفه الألباني،ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٩٤/١ (١٣٤٦)

(٣) نيل الأوطار ٧٣/٨

(٤) سنن أبي داود ٣٧/٣(٢٦١٤)، ومسند أحمد ٤٦١/٤١ (٢٧٢٨)

الأموال مقدار ما يعيشون به، إلا أن يخاف من أحدهم فيقتل»[١].

٢- الدولة الإسلامية حال السلم:

قد ترتبط الدولة المسلمة مع دولة غير مسلمة بعهد، يتفق فيه الطرفان على أمور معينة؛ مثل عدم الاعتداء، وبذلك يترتب على هذه المعاهدة أثر الوفاء بالعهد، حيث جاءت الشريعة الإسلامية دالة على وجوب الوفاء بالعهود؛ كالأمر به في قوله -تعالى -:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن العقد: «ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله؛ على وجه إلزامه إياه، وكذلك: العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل؛ فهو عقد»[٣].

ويقول الله - جل وعلا -:﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٤]، فأمر الله - جل وعلا - بإتمام العهد مع المشركين الذين ثبتوا على عهدهم، ولم ينقضوا المسلمين، ولم يعاونوا أعداءهم عليهم.

والوفاء بالعهود من التقوى التي يحبها الله، وهو كذلك جملة المأمور به؛ فإن الواجب: إما بالشرع، أو بالشرط، وكل فعل مأمور به؛ وذلك وفاء بعهد الله،

(١) بداية المجتهد ٢٨٠، والاستذكار ٢٩/٥

(٢) المائدة١

(٣) أحكام القرآن ٢٨٥/٣

(٤) التوبة ٧

وعهد الناس[1].«واتفق الفقهاء على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها؛ فإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز»[2].

ويتبين مما سبق أن الافتراء على الإسلام بتهمة الإرهاب مردود وباطل، لا يصدر إلا من جاهل بحقيقة الإسلام، أو من عدو حاقد يستغل الأحداث لإلصاق التهم بهذا الدين[3].

(١) أحكام القرآن ٤/ ٢٧٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٣٥

(٢) مراتب الإجماع ١٢٣

(٣) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ١٤٧

المبحث السادس
حكم قتل غير المسلمين المسالمين والغدر بهم

إن عصمة الدم تكون بالإسلام أو بالأمان، فيعتبر كل من المسلم والذمي والمستأمن والموادع معصوم الدم، المسلم بسبب إسلامه وغير المسلم بسبب أمانه (١).

وليس لكل أحد أن يهدر العصمة، فزوالها يرجع إلى انتفاء شرط العصمة من الإسلام أو الأمان، ومرد ذلك إلى ولي أمر المسلمين أو من ينيبه للقضاء بين الناس؛ فإقامة شرع الله، وحماية الدين، وصيانة البيضة من اختصاصاته ووظائفه التي حددها الشرع، وأمره بالقيام بها، فإن قَصَّر فهو المسؤول أمام الله، وليس للأفراد والجماعات الحق في حمله على ذلك بالقوة والعنف الذي ينتج عنه ترويع الآمنين (٢).

وقد ظهر قتل غير المسلمين في البلاد الإسلامية على اعتبار أن الدار دار حرب، وليست دار أمان، وهذا خطأ في الحكم والقياس؛ لأن من دخل بلاد المسلمين دخل بعقد الأمان؛ فَيُعصم بذلك دمه وماله وعرضه، وتعميم القتل بالجنسية خطأ فاحش مخالف القواعد الشريعة الإسلامية(٣).

إضافة إلى أنه قد يحصل في مثل هذه الحوادث قتلٌ لبعض المواطنين من مسلمين وغيرهم، وفي ذلك تَعَدٍّ وظلم، وسفك الدماء بغير حق، ويلاحظ في السنوات الأخيرة أنه قد انتشر القتل في البلاد الإسلامية لهؤلاء الناس، وتعددت

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٣٤، والقوانين الفقهية ١١٧، وروضة الطالبين ٥٠٨/٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٨

(٢) في مصطلح الإرهاب وحكمه ٢٦-٢٧

(٣) تفجيرات الرياض، الأحكام والآثار ٧٩-٨٠

صوره، فمنها القتل بالأسلحة التقليدية، ومنها القتل بالقذائف، ومنها القتل بالمتفجرات.

التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة:

في هذا الفرع نبين التكييف الفقهي والحكم الشرعي لقتل غير المسلمين في بلاد المسلمين، ويحسن قبل ذلك معرفة المقصود بغير المسلمين، والألفاظ المتعلقة بذلك، وما يترتب عليه من أحكام.

يقول ابن القيم –رحمه الله –: (الكفار إما أهل حرب [1] وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١– أهل ذمة.

٢– أهل هدنة [2].

٣– أهل أمان).

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد[3].

وأهل العهد والذمة لهم الحق في أن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأهلهم في بلاد المسلمين؛ من إعتداءٍ، أو عقاب بغير حق. قال تعالي: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

(١) الحربي: منسوب إلى الحرب وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء، ١٥٦

(٢) الهدنة والمهادنة بمعنى واحد وهي: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، وقيل هي بمعنى الموادعة والمعاهدة، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ٢٢٦/١، والمطلع على ألفاظ المقنع ٢٦٢.

(٣) أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢

يَعْلَمُونَ﴾[1].

فكان ذلك أماناً لهم؛ لا يحق لأحد من المسلمين أن يعتدي عليهم، أو يروعهم، كما جاءت الأدلة الشرعية بتعظيم قتل الذمي أو المعاهد؛ بغير جريرة، فقد روى عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) [2].

فلا يجوز الاعتداء على غير المسلمين الذين حقنت دماؤهم بذمة المسلمين وعهدهم؛ سواء كان ذلك بالقتل، أو غيره من أنواع الاعتداء. وقد بين الرسول ﷺ ذلك في عهده لأهل نجران، عندما كتب: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم، وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم؛ لا يغير أسقف [3] من سقيفاه، ولا راهب عن رهبانيته، ولا واقهٍ من وقهيته"[4].

فالجوار جوار الله -جل وعلا-، والذمة ذمة رسوله ﷺ؛ بقاؤها لحفظ الحقوق وضمانها، لا لضياعها وإهدارها. وهذا دليل على أن الإسلام جاء لنشر الأمن على مستوى العالم، فقد نهى عن قتل النفس بغير الحق، ونهي عن انتهاك الأعراض، ونهى عن الاعتداء على الأموال، ونهى عن الظلم بأي شكل من أشكاله، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه،

(١) التوبة ٦

(٢) صحيح البخارى ٩٩/٤

(٣) الأسقف: «للنصارى رئيس منهم بالتثقيل والتخفيف، والجمع أساقفة» ،المصباح المنير، الفيومي ص١٤٧

(٤) الطبقات الكبرى ٣٥٧/١، وزاد المعاد ٦٣١/٣-٦٣٧، وعمدة القاري ٢٨/١٨، ودلائل النبوة ٣٨٩/٥، وفتح الباري ٩٨/٥، ومختصر سنن أبي داود ٢٥٠/٤-٢٥١

أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة" (١).

وجاء في وصية عمر – رضي الله عنه–، أنه قال: (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)(٢).

من خلال الأدلة من الكتاب والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين، ومن خلال أقوال كبار المفكرين والعلماء المسلمين وغير المسلمين؛ يتضح جلياً تعهُّدُ الإسلام لأهل الذمة في كل شيء؛ ومعاملتهم بالعدل، والبعد عن البطش بهم وسوْمِهم سوء العذاب؛ وليس كما يصور الإسلام بأنه دين الإرهاب، تلصق به التهم، ويوصم بانتهاك حقوق الإنسان.

لذا كانت الدولة الإسلامية ملزمة بالمعاهدات مع غيرها من الدول؛ ما لم تنقضها تلك الدول، أو تنتهي مدة العهد، وما يقوم به بعض أفراد المسلمين من قتل هؤلاء المعاهدين في بلاد المسلمين؛ بحجة أن دولهم قد نقضت العهود، وقتلت المسلمين في العراق وأفغانستان لا يبرر فعل هؤلاء كا ذكر ذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله – عندما تكلم حول أحداث تفجير (الخبر)، وذكر بأن المعاهد لا يعاقب بصنيع دولته فقال: «لو قدرنا – على أسوأ تقدير – أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قتلوا دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء؟!). فدل ذلك على أن كل إنسان يعاقب بفعله.

(١) سنن أبي داود ١٧٠/٣ (٣٠٥٢)، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، والحديث صححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١/ ٢٧١

(٢) صحيح البخارى ٦٩/٤

ولو كان نقض العهد منهم جميعا فهل قتل مثل هؤلاء موكول لآحاد الناس أم أنه موكول لولاة الأمر؟

ونخلص إلى أن قتل المعاهد الذي لم ينقض عهده من كبائر الذنوب، وجالب السخط الله في الدنيا والآخرة.

وإنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده ليس لآحاد الرعية، إنما ذلك لولي الأمر؛ لأن إنزال العقوبة من آحاد الناس يفضي إلى الهرج والمرج بين المسلمين وولاة أمرهم، ويسبب تسلط الدول غير المسلمة على المسلمين مع ضعفهم وتفرقهم، وتكون النتيجة الفشل والوهن للمسلمين(١).

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – السؤال الآتي: (ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

فأجاب بقوله: (هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً، لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم؛ فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم، أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم، أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر)(٢).

---

(١) التفجيرات والاغتيالات ٦٩-٧٠

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٩/٨

المبحث السابع

حكم الاختطاف

يقصد بخطف الأشخاص وحجز الرهائن: السيطرة المادية على فرد أو مجموعة أفراد في مكان معين يفقدهم حريتهم؛ بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث(١)،أو هو: سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به، وإخضاعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين، تحقيقاً لغرض معين(٢).

ويستعمل أسلوب المساومة عليهم، وتوظيف الخطر المحدق بحياتهم؛ من أجل تعزيز موقف التفاوض للخاطفين أو القوى التي تقف وراءهم (٣)، وأما الدوافع من وراء الاختطاف فقد تكون دوافع شخصية، أو سياسية، أو مادية.

فأما الدوافع الشخصية للاختطاف فمثالها: الضغط على الدولة لإطلاق سراح بعض المسجونين أو تخليصهم من العقوبة، ويتم هذا الضغط بالمساومة على حياة المخطوفين الذين غالباً ما يكونون من ذوي المكانة المهمة للدولة.

وأما الدوافع السياسية فمثالها: الضغط على الدولة لاتخاذ موقف سياسي معين، أو قرار سياسي في قضية من القضايا، أو تخليص معتقل سياسي(٤).

وأما الدوافع المادية فمثالها: احتجاز الرهائن وطلب فدية مالية لإطلاق

---

(١) الإرهاب الدولي ١٢٨-١٢٩

(٢) الإرهاب والإرهاب المضاد ٢٢٨

(٣) الإرهاب والعنف السياسي ٤٠-٤١

(٤) المرجع السابق ٤٠-٤١، والإرهاب الدولي ١٢٨-١٢٩، وموقف الإسلام من الإرهاب ٧٢

سراحهم، وهذه الطريقة يستخدمها أفراد العصابات والجريمة المنظمة، لأن خطف الرهائن والمساومة عليهم من الطرق التقليدية لتوفير الأموال، وهي من الوسائل المفضلة لديهم(١).

التكييف الفقهي والحكم الشرعي لهذه الصورة:

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن قطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث(٢).

وذكروا في عقوبته إذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً واقتصر على الإرعاب أي التخويف عزره الإمام باجتهاده بحبس أو تغريب أو غيرهما ولا يحده(٣).

فقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن من لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نفي وشرد، أي: طرد فلا يترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته لقوله -تعالى-: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٤)، وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين؛ فينفى كل واحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة(٥).

وعند المالكية: إذا لم يأخذ المال ولم يقتل فجائز للإمام أن يقتله؛ لسعيه في الأرض فساداً، وجائز له أن يعاقبه بما يرى أنه يردعه(٦).

وإن قيام شخص، أو مجموعة أشخاص بخطف شخص أو أكثر، وحجزه، والتهديد بقتله، فيه ترويع وإخافة وبعد عن الغوث، ويعتبر ذلك من قطع

(١) علم الإرهاب ١١٨-١١٩

(٢) البحر الرائق ٧٣/٥، وغاية البيان ٣٠٢، والمغني ١٢٥/٩

(٣)البحر الرائق ٧٣/٥، وفتح القدير ٤٢٣/٥، وغاية البيان ٣٠٢ ، والإنصاف ٢٩٨/١٠

(٤) المائدة ٣٣

(٥) كشاف القناع١٥٣/٦

(٦) الكافي ٢٢٣، وجامع الأمهات ٥٢٣

الطريق، وحكمه حكم من قطع الطريق ولم يقتل أو يأخذ مالاً، وإذا حصل قتل أو أخذ مالاً كان الحكم تبعاً لأحوال قطع الطريق.

والحكم الشرعي لخطف الأشخاص وحجز الرهائن محرم بالكتاب والسنة والمعقول، سواء كان هذا الفعل موجها للمسلمين أو غيرهم من المعاهدين والمستأمنين، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

أولا: من الكتاب:

١- قوله-تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن فرض هذه العقوبة العظيمة لا يكون إلا على شيء محرم، وإذا كان خطف الأبرياء ضرباً من ضروب الإفساد في الأرض، ورتب الشارع على الإفساد في الأرض عقوبة، فدل ذلك على أن الفعل محرم.

ثانياً: من السنة:

١- قول الرسول ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(٢).

وجه الدلالة: إن ترويع المسلم محرم لنهي الرسول ﷺ، وخطف الناس وتهديدهم بالقتل من أعظم الترويع.

٢- قول الرسول ﷺ: (... ولا أحبس البُرُدَ...)(٣).

---

(١) المائدة ٣٣

(٢) سنن أبي داود ٣٠١/٤ (٥٠٠٤) باب من يأخذ الشيء على المزاح، والحديث صححه الألباني، غاية المرام ٢٥٧/١

(٣) سنن أبي داود، ٨٢/٣(٢٧٥٨) باب في الإمام يستجن به في العهود، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٩٤/١

وجه الدلالة:يقول ابن الأثير: (البُرُد: جمع بريد وهو الرسول الوارد عليك من جهة، يقول: لا أحبسهم عن أصحابهم وأمنعهم من العود إليهم»[1]، فإذا كان لا يصح احتجاز الرسل فقتلهم من باب أولى ولو كانوا ينتمون إلى بلاد بينها وبين المسلمين حالة حرب، أو كانوا من دولة معاهدة ولكنها نقضت معاهدتها مع المسلمين [2]، فكيف بمن هو معاهد أو مستأمن فتحريم اختطافه وحجزه من باب أولى.

ثالثا: من المعقول:

خطف المسلم أو المعاهد والتهديد بقتله فيه ترويع وتخويف، وقد اتفق الفقهاء[3] على إمكان حصول القتل بالتخويف، وكذلك إجهاض الحامل بالتخويف، وهذا الفعل الذي قد يفضي إلى محرم فإنه محرم.

وعليه فإن خطف الأشخاص وحجز الرهائن جريمة لا يجوز فعلها، سواء كان ذلك ضد أحد من المسلمين أو أهل العهد والذمة؛ لما فيه من ترويع الآمنين، وقطع السبيل عليهم.

هذا وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول خطف بعض المجرمين أشخاصاً للاعتداء على أعراضهم وجاء فيه: (إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين في سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله –سبحانه– في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العِرض، أو إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن

(١) جامع الأصول ٦٥٢/٢

(٢) الجهاد والقتال ١٣٨٣/٢

(٣) الفروع ١١٨/٦

أو القرى أو في الصحاري والقفار)[1].

(١) **مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١، ص ١٣-١٤، رقم القرار ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ**

المبحث الثامن
حكم تمويل الإرهاب والجماعات المسلحة

يقصد بتمويل الإرهاب: أي دعم مالي يقدم إلى الأفراد، أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وربما يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة، أو مصادر غير مشروعة.

وقد يأتي التمويل من أفراد، أو جماعات، أو دول بقصد، أو بغير قصد(١)، ويعتبر المال هو العمود الفقري للجماعات الإرهابية، وعليه الاعتماد الأساسي للقيام بالعمليات الإرهابية(٢)، حيث يعمل أفراد هذه الجماعات على جمع مبالغ مالية طائلة من عدد كبير من الأشخاص، سواء كان هؤلاء المتبرعون على علم بما تؤول إليه هذه الأموال، أو كانوا من الأشخاص المغرر بهم بحجة استثمار هذه المبالغ في شركات وهمية، أو كان جمع المال تبرعاً للمشاريع الخيرية.

ومن أهم خصائص تمويل الإرهاب خاصية الخفاء؛ إذ يفضل ممولو الإرهاب القاصدون له إخفاء أنفسهم، وأنشطتهم المالية؛ حتى يظلوا في الخفاء غير معروفين؛ وذلك لأن إخفاء مصدر التمويل يساعد على استمراره، وبقائه متاحة لتمويل أي أنشطة إرهابية في المستقبل، ومن ثم فإن عملياتهم في سرية تامة؛ ولهذا فإنه من الصعب إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بأي أنشطة إجرامية محددة، كما أن من خصائص عمليات تمويل الإرهاب المرونة، مما يجعلها قادرة على الاستجابة السريعة لتحديات استراتيجيات مكافحة الإرهاب، فهي ذات قدرة كبيرة على التأقلم والتكيف، كما تتميز عمليات تمويل الإرهاب بتنوع وسائلها،

(١) تمويل الإرهاب من خلال الشركات، والأنشطة التجارية، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد ٤٩٨١ بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١م

(٢) تمويل الإرهاب بمليار.. مسؤولية من؟ مقال منشور بجريدة الرياض، العدد ١٤١٤٤ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٦م

فهي لا تقتصر على إمداد الجماعات بالمال فقط، بل يتناول الأمر التمويل بالمواد العينية؛ بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها(١).

ولا يقتصر تمويل الإرهاب على تلك الأموال التي يدفعها، أو يتبرع بها الأشخاص، بل قد يكون التمويل من قبل بعض الأشخاص الاعتباريين، كالشركات، والمؤسسات، سواء كانت تمارس أعمالها في الدولة، أو خارجها؛ فالمؤسسات والشركات الأكثر عرضة للاستخدام في عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، هي الشركات التي تم إنشاؤها في الدول التي تتبع قوانين متشددة فيما يتعلق بسرية المعلومات؛ الأمر الذي يجعل من الصعب الحصول على معلومات كافية لمعرفة طبيعة وأنواع الأنشطة التي تزاولها، ومن أهم الشركات والمؤسسات الأكثر عرضة لهذه العمليات مايعرف بالشركات المغطاة قانونياً، فاستخدام هذه الشركات غالباً ما يوفر إمكانية إبقاء المالك المستفيد مجهولاً، والذي قد يكون ضالعاً في عمليات غسل الأموال، أو أعمال إرهابية؛ كما أن استخدام أسماء مهنية للعمل -كمديرين لهذه الشركات - يوفر مزيداً من الحماية لغاسلي الأموال، وممولي الإرهاب(٢).

ويعتبر ممولو الإرهاب من المشاركين في هذه الجريمة، ومن المعينين للإرهابيين على جرائمهم، وحكمهم حكم الردء «المعين»، وتفصيل الحكم فيه يأتي خلال مطلبين، وذلك على النحو التالي:

(١) تمويل الإرهاب، عرفة ، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الأول
عقوبة الردء (المعين) في البغي

الردء (المعين): من يقدم عوناً للبغاة، سواء كان ذلك بالدعم المالي، أو بالتحريض، أو بأي نوع من المشاركة المباشرة، وغير المباشرة، وفي حال المشاركة في القتال فحكمهم كحكم البغاة؛ وذلك لوجود القتال حقيقة[١].

فأما إذا لم يشارك بنفسه مباشرة، وكان يقدم الإعانة التي يتقوى بها البغاة فإن الفقهاء لم يذكروا عقوبات معينة على من يعين البغاة، غير أنهم قالوا بالتعزير على الذنوب التي لم تشرع فيها الحدود[٢]، وبما أن باب التعزير باب واسع – لمنع الفساد الذي جاءت الشريعة الإسلامية بدرئه وردع المفسدين، ولكون عقوبة الردء غير محددة في الشريعة الإسلامية – فإن الحاكم في حال القدرة على أعوان البغاة يستطيع تحديد العقوبة التعزيرية المناسبة للجرم المرتكب[٣].

جاء عند الحنفية: (ولا يقتل من معهم من النساء، والصبيان، والشيوخ، والزمنى، والعميان لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى، وليسوا من أهل القتال، فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حال القتال)[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ١٤٠/٧، والذخيرة ١٢/١٢ ، وروضة الطالبين ٥١/١٠، والمغني ٢٤٦/١٢

(٢) الهداية شرح البداية ٢/ ١١٧، والتاج والإكليل ٣١٩/٦، وحاشية قليوبي ٢٠٦/٤، الكافي ٢٤٢/٤

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٨٨/٤

وعند المالكية: (وللإمام العدل في قتالهم خاصةً جميعاً ما له في الكفار – وإن كان فيهم النساء، والذرية – بعد أن يدعوهم إلى الحق)[١].

وعند الشافعية: (وإن قاتل مع أهل البغي نساؤهم، وعبيدهم، وصبيانهم جاز قتلهم مقبلين؛ لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس)[٢].

وعند الحنابلة: (وإذا قاتل معهم عبيد، ونساء، وصبيان فهم كالرجل الحر البالغ، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع)[٣].

المطلب الثاني
عقوبة الرد المعين في الحرابة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: وجوب استيفاء الحد من كل من المنفذ والمعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة [٦].

قال السرخسي من الحنفية: (المباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا)[٧]، وقال ابن الحاجب من المالكية: «يقتل من أعان في القتل ومن

(١) جامع الأمهات ٣٣٥

(٢) البيان١٢/٢٤

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي٣/١٣٩

(٤) التجريد١٢/٦٠٦٩، بدائع الصنائع ٩/٣٦٠، مجمع البحرين وملتقى النيرين ٦٧٤، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٣٩

(٥) القوانين الفقهية ٢٦٨، جامع الأمهات ٣٤٣، التاج والإكليل ٨/٤٣١

(٦) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١٢٣٢، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ٢/٤٨٩.

(٧) المبسوط ٩/١٩٨.

ومن لم يُعن)[1]. وقال ابن قدامة من الحنابلة: «حكم الردء من القطاع حكم المباشر)[2].

الأدلة:

١- أن هذا حكم متعلق بالحرابة؛ فيستوي فيه الردع والمباشر، كاستحقاق السهم في الغنيمة، وتأثيره أنهم جميعاً مباشرون للسبب، وهو المحاربة وقطع الطريق [3].

٢- أنه لو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسدادِ حكمه [4].

٣- أن الردء ساع في الأرض فساداً؛ لأنه إنما وقف ليقتل إذا قتل، فَيُقتل كأهل البغي [5].

٤- أن المحاربة تتحقق بالكل، سواء المنفذ أم المعين؛ لأنهم أقدموا على ذلك اعتماداً عليهم، إذ لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم، فكانوا عوناً لهم [6].

القول الثاني: وجوب الحد على المنفذ فقط، وأما المعين فعليه التعزير،

(١) جامع الأمهات ٣٤٣

(٢) المغني ٤٨٦/١٢

(٣) المبسوط ١٩٨/٩ المغني٤٨٦/١٢

(٤) بدائع الصنائع ٣٦٠/٩

(٥) الاختيار لتعليل المختار١٣٩/٤

(٦) المرجع السابق.

وهو قول الشافعية[١].

الأدلة:

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"[٢].

وجه الدلالة:

أن المعين في الحرابة لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة، فلم يجز قتله.

ونوقش: بأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء[٣].

٢- أن الحرابة حد يجب بارتكاب معصية، فلم يجب على المعين[٤].

ونوقش: بأن الحرابة تختلف عن سائر الحدود؛ لأن المباشر لا يستطيع القيام من غير المعين.

٣- أن المعين في الحرابة يعزر كما يعزر المتعرض للزنا بالقبلة والملامسة[٥].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالمتعرض للزنا يستطيع أداء عمله بلا

(١) البيان ٥٠٣/١٢، روضة الطالبين ٣٦٦/٧، الحاوي الكبير ٣٥٩/١٣، النجم الوهاج ٢٠٩/٩

(٢) سبق تخريجه ص٢٥

(٣) المغني ٤٨٦/١٢

(٤) البيان ٥٠٣/١٢

(٥) الحاوي الكبير ٣٥٩/١٣

مساعدة بخلاف المباشر في الحرابة.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- ترجيح قول الجمهور بأن المباشر والمعين جميعاً محاربان ومفسدان في الأرض؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن التهاون مع هؤلاء، وعدمَ الحزم معهم يشجعهم على أن يعيثوا في الأرض فساداً، ويعتدوا على الأنفس، والأموال المعصومة، ويقوي هذا الترجيح قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الذين تمالأوا على قتل أحد المسلمين في اليمن، فحكم عليهم بقتلهم جميعاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[1].

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٩(٣٤٦٣) كتاب الحدود والديات وغيره، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٩ (٢٧٦٩٣) باب الرجل تقتله النفر،والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٩/٧

المبحث التاسع
العقوبات الشرعية المترتبة على الإرهاب

إن التكييف الفقهي لنازلة من النوازل مبني على معرفة هذه النازلة ومثيلاتها من المسائل الفقهية المعروفة.

وتنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى نوازل كبرى ونوازل أخرى دونها، والنوازل الكبرى هي القضايا المصيرية التي تنزل بالأمة الإسلامية مثل: الحوادث، والمكائد، والمؤامرات، والحروب المعلنة، وغير المعلنة في شتى المجالات العسكرية، والفكرية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة(١).

والعمل الإرهابي من النوازل المهمة التي يحتاج إلى تكييفها وبيان حكمها، ومن الضروري في هذا الجانب معرفة الأصول التي يمكن أن تلحق بها مثيلاتها من الأعمال الإرهابية.

وهذه الأصول من خلال الاستقراء- لا تخرج عن كونها: بغية، أوحرابة، أو جناية على الأبدان أو الأموال من غير بغي أو حرابة، وقد يجتمع في العمل الإرهابي أكثر من وصف؛ ولذا يحسن بنا أن نقف على تعريف هذه الحدود والمصطلحات لمعرفة التكييف المناسب لكل عمل إرهابي ومعرفة أقوال الفقهاء في هذه النوازل.

(١) فقه النوازل ١/٢٨-٢٩

أولاً : تطبيق حد الحرابة:

(الحرابة) لغة: لمقاتلة، والمنازلة من ذلك، والحرب نقيض السلم؛ وهو القتال بين فئتين[١].

الحرابة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة بناء على اختلافهم في مفهومها، وهل تشمل جميع أنواع الإفساد في الأرض أو أنها تشمل جرائم محددة؟ كذلك اختلفوا في مكان وقوع جريمة الحرابة، وفي شروط المحاربين.

فعند الحنفية:

الحرابة، أو قطع الطريق[٢] هي: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق؛ سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح، أو غيره[٣].

وعند المالكية:

الحرابة: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق؛ لا لإمرة، ولا لنائرة[٤]، ولا عداوة [٥].

وعند الشافعية:

هي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة

---

(١) الصحاح ٩٦/١-٩٧، والمصباح المنيرص ٧٠، وكتاب العين ص ١٦٣، ولسان العرب ٧٠/٤

(٢) فتح القدير ٤٠٧/٥

(٣) بدائع الصنائع ٣٦٠/٩

(٤) لسان العرب ٣٨٢/١٤

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٦٥٤/٢، ومواهب الجليل ٤٢٧/٨

مع البعد عن الغوث[١].

وعند الحنابلة:

المحاربون، أو قطاع الطريق هم: المكلفون الملتزمون – ولو أنثي – الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجراً، في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبون مالاً محترماً، مجاهرةً[٢].

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أن تعريف الظاهرية أعم من التعريفات الأخرى؛ لأن التعريفات الأخرى اشترطت لقطع الطريق أن يكون لأخذ المال؛ مع أن الآية الكريمة لم تنص على ذلك، قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾[٣].

وقد ثبتت الحرابة لمن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً؛ فلا يشترط لاعتبار الجاني قاطعاً للطريق أن يكون قد خرج من أجل قصد المال،؛ بل يكفي لاعتباره محارباً مفسداً في الأرض أن يقصد القتل لغير عداوة بينه، وبين المجني عليه[٤]، وعند الظاهرية يكفي أن يخيف أهل الطريق وإن لم يقتل[٥].

ثانياً: قتال اهل البغي:

البغي لغةً: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد[٦]، وكل مجاوزة في الحد، وإفراط على المقدار الذي هو حد

(١) نهاية المحتاج ٣/٨

(٢) منتهى الإرادات ١٩٥/٥

(٣) المائدة ٣٣

(٤) عصمة الدم والمال ص ٣٩٩

(٥) المحلى ١٥٣/١٣

(٦) معجم مقاييس اللغة ص ١٢٦

الشيء؛ فهو بغيٌ، وتباغوا أي: بغي بعضهم على بعض[١]، وبغي على الناس بغياً: ظلم، واعتدى، فهو باغٍ، والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد، ويقال: الفئة الباغية؛ وهي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل[٢].

البغي اصطلاحاً:

لا يختلف مفهوم البغي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، وقد تختلف ألفاظ التعريفات بناء على الشروط التي يشترطها كل مذهب، وقد عرف الفقهاء البغي كا يأتي:

أولاً: الحنفية:

عرفوا البغي بأنه: لخروج عن طاعة الإمام[٣]، عرف بأنه: طلب ما لا يحل من الجور، والظلم)[٤].

وعرفوا البغاة بأنهم: الخارجون عن إمام الحق بغير حق[٥]، كما عرفوا بأنهم: قوم مسلمون، خرجوا على إمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين، وسبي ذراريهم[٦].

ثانياً: المالكية:

عرفوا البغي بأنه: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية

(١) الصحاح ١٨٢٣

(٢) تهذيب اللغة ٢١٢/٨

(٣) البناية٢٨٩/٧

(٤) شرح فتح القدير ٩٣/٦

(٥) تبيين الحقائق ١٩٢/٤، والبناية ٢٩٨/٧

(٦) شرح فتح القدير ٩٤/٦

بمغالبة ولو تأويلاً[١]، وعرف بأنه: الخروج عن طاعة الإمام مغالبة[٢]، وعرفوا البغاة بأنهم: «فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه[٣]، وعرفوا الباغي بأنه: الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل[٤].

ثالثاً: الشافعية:

عرفوا البغي بأنه: الظلم والعدول عن الحق[٥]، وعرفوا الباغي بأنه: المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه، بتأويل فاسد لا يقطع بفساده، ولهم شوكة[٦] ، وعرفوا البغاة بأنهم: كل فرقة خالفت الإمام بتأويل ولها شوكة، يمكنها مقاومة الإمام[٧]، وعرفوا بأنهم: مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجَّه عليهم؛ بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاعٍ فيهم[٨].

رابعاً: الحنابلة:

عرفوا البغي بأنه: الجور والظلم والعدول عن الحق[٩].،وعرفوا أهل البغي بأنهم: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المتعدون عليه[١٠]، كما عرفوهم

(١) شرح حدود ابن عرفة ٦٣٣/٢

(٢) جامع الأمهات ص ٥١٢

(٣) حاشية الدسوقي ٢٧٦/٦-٢٧٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٣/٨

(٤) الذخيرة، القرافي ٥/١٢

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٢

(٦) روضة الطالبين ٢٧٠/٧، وأسنى المطالب٢٧٥/٨

(٧) الوجيز ٤١٦

(٨) منهاج الطالبين١٨٩/٣، عجالة المحتاج١٦٠٧/٤

(٩) معونة أولي النهى٥١٨/١٠

(١٠) المطلع على ألفاظ المقنع ٤٦١، كشاف القناع ٢٠١/٦

بأنهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، لا جمعٌ يسير[١].

وعرفوهم أيضا بأنهم: الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع[٢].

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أنها متفقة في بعض العناصر، وقد صاغ بعض العلماء المعاصرين تعريفاً للبغي ضمنه هذه العناصر فقال: خروج طائفة مسلمة لهم إمام، وشوكة على الحاكم الشرعي؛ بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ[٣].

كيفية قتال البغاة:

يسعى ولي أمر المسلمين إلى حفظ مقومات الأمة، وصيانتها من العبث، ونشر الأمن في المجتمع.

فإذا خرج من يريد نشر الخوف والرعب بين أفراد المجتمع وجب على ولي الأمر التصدي له، وكف أذاه، ولو أدى ذلك إلى قتله.

فإن كان الخارجون على الإمام بغاة؛ فإن قتالهم واجب؛ لقوله – تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٤].

قال الشافعي رحمه الله –: (إذا أراد أهل البغي مقاتلة أهل المدينة فإنه يسع أهل المدينة قتالهم؛ دفعاً لهم عن أنفسهم، وعيالهم، وأموالهم، وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماله إن شاء الله) [٥]، وقال الدميري – رحمه الله –:

(١) الفروع٦/١٧٤، الإنصاف١٠/٢٣٥

(٢) منتهى الإرادات٥/١٦٤

(٣) أصول النظام الجنائي الإسلامي ١٥٧

(٤) الحجرات ٩

(٥) الأم ٥/٥٣٤

-: (الإجماع منعقد على قتالهم)[1].

وطريق التعامل مع الإرهابيين هو طريق دفع الصائل؛ فإن أمكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم، وإن لم يمكن دفعهم إلا بالقتل جاز[2]، وقرر ابن عابدين -رحمه الله- أن قتالهم هو من القتال في سبيل الله -تعالى-، ولذا كان المقتول في الحرب ضدهم شهيداً [3].

وفصل الفقهاء -رحمهم الله- طريقة التعامل مع البغاة كما يأتي:

١- ذهب الحنفية -رحمهم الله- إلى أن الدفع إذا لم يمكن إلا بالقتل؛ حفظاً للنفس فإنه يباح، وإذا أمكن الدفع بغير القتل لم يبح، قال الكاساني -رحمه الله-: (وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل)[4].

٢- وذهب المالكية -رحمهم الله- إلى إنذارهم إذا كانوا ممن يفهم، ثم دفعهم بالأخف فالأخف[5].

٣- وذهب الشافعية -رحمهم الله- إلى أسرهم إن أمكن ، وإلا فالتدرج في طريقة الدفع من الأخف إلى الأشد، قال النووي رحمه الله -: (طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان لا يذفف-أي لا يجهز عليه-، فإذا

(١) النجم الوهاج ٣٤/٩

(٢) بدائع الصنائع ١٤٠/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤١٦/٦، حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٦٨، الأم ٥٣٤/٥، روضة الطالبين ٥٧/١٠، الكافي ٥٦/٤، المغني ٢٤٥/١٢-٢٤٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣١٤/٦

(٤) بدائع الصنائع ٩٣/٧

(٥) حاشية الدسوقى ٣٥٧/٤

التحم القتال، واشتدت الحرب، خرج الأمر عن الضبط)[١].

٤- وذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى الدفع بالأخف، فإذا اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإذا لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل فله ذلك[٢]، قال ابن قدامة - رحمه الله -: (إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز قتلهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم، ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله وأمرَ بمقاتلته، وإن قتل العادل كان شهيداً، لأنه قتل في قتال أمر الله - تعالى - به)[٣].

الأدلة:

١- قوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على جواز الدفاع عن النفس حين البغي عليها، قال ابن كثير - رحمه الله -: (في الآية: أي: فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم، واعتدى عليهم، ليسوا بعاجزين ولا أذلة، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم، وإن كانوا -مع هذا- إذا قدروا عفوا)[٥].

٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنها- قال: سمعت ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد) [٦].

---

(١) روضة الطالبين ٥٧/١٠

(٢)كشاف القناع١٩٧/٦

(٣) المغني ٢٤٩/١٢-٢٥٠

(٤) الشورى ٣٩

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٨٦/١٢

(٦) صحيح البخارى ١٣٦/٣، وصحيح مسلم ١٢٤/١

وجه الدلالة:

أن اعتبار المدافع عن ماله – إن قتل – شهيداً دليل على مشروعية فعله.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"[(١)].

وجه الدلالة:

أن الإنسان له حق الدفاع عن ماله وإن أدى الأمر إلى قتل الصائل.

٤- أن المقصود هو دفعهم، فإن حصل الدفع بها دون القتل، وإلا فالقتل حق يدفع به الصائل [(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فالمهم أن هناك فرقاً بين القتال وبين القتل، فهؤلاء البغاة إذا لم يرجعوا فإن الإمام يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه على قتالهم، فإن قالت الرعية: نحن لا نقاتل قوماً مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج معه لقتال هؤلاء)[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، ١/١٢٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٤٠، وروضة الطالبين ٧/٢٧٧، والمغني ١٢/٢٤٦

(٣) الشرح الممتع ١٤/٤٠٢

(الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج)

أهم النتائج.

١- لم يتفق العلماء في العالم على تعريف للإرهاب؛ نظرا لاختلاف المصالح، وتفاوت التشريعات في التجريم.

٢- أن الإسلام يرفض الإرهاب وليس داعماً له كما تصوره بعض وسائل الإعلام الغربية.

٣- أن الإرهاب ليس متعلقاً ببلد دون بلد، ولا بشعب دون شعب، ولا بدين دون دين.

٤ - ما من جريمة إرهابية إلا وينتج عنها حق لله وحق للفرد، وقد يكون حق الله في بعضها غالباً، وفي بعضها الآخر يكون حق الفرد غالبا.

٥ - إن القول بتضمين الإرهابيين ما أتلفوه قول ظاهر وراجح؛ لقوة أدلة القائلين به.

٦- أن الردء (المعين) إذا شارك في القتال فحكمه حكم الفاعل لوجود الفعل منه.

٧- تعتبر تأشيرة الدخول إلى البلاد الإسلامية أماناً لحاملها، وعليه فإن قتل هؤلاء يعد من الغدر والخيانة، وكبيرة من كبائر الذنوب.

٨- بالتأمل في التعريفات لكل من البغي والحرابة، وبالنظر إلى محترزات التعريفات، والاهتمام بالشروط الواجب توافرها في كل من جريمة البغي، أو الحرابة، أو الجناية على الأبدان أو الأموال من غير بغي أو حرابة؛ يجد أن الإرهاب لا يخرج عنها بجامع إثارة الرعب، والخوف، والفزع.

٩ - الإرهاب له أسباب كثيرة منها الأسباب العقدية والفكرية، ومنها الأسباب الاجتماعية والنفسية، ومنها الأسباب السياسية والاقتصادية، وليس بالضرورة اجتماع هذه الأسباب.

(فهرس الآيات)

م	الآية	الصفحة
١.	وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	
٢.	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	
٣.	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	
٤.	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	
٥.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾	
٦.	﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُم﴾	
٧.	﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾	
٨.	﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾	
٩.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾	
١٠	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	
١١	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	
١٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	
١٣	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	
١٤	﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾	
١٥	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	
١٦	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	
١٧	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	
١٨	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	

١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾	
٢٠	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	
٢١	﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	
٢٢	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴾	
٢٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	
٢٤	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	
٢٥	﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	
٢٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	
٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ .	
٢٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	
٢٩	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	
٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	
٣١	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾	
٣٢	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾	

٣٤	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾	
٣٥	﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	
٣٦	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾	

(فهرس الأحاديث)

م	الحديث	الصفحة
١.	أَرَأَيْت رَجُلًا قَتَل رَجُلًا عَمْدًا؟ فَقَال"جَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا الآيَة.	
٢.	أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْل ثَمَانِيَة قَدِمُوا عَلى رَسُول الله ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلى الإسلام	
٣.	إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها	
٤.	لا يحل لمسلم أن يروع مسلما	
٥.	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار	
٦.	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً	
٧.	(إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله).	
٨.	لما فتحت خيبر أهديت للنبي شاة فيها سم فقال النبي : اجمعوا لي من كان هنا من يهود، فجمعوا	
٩.	نصرت بالرعب مسيرة شهر	
١٠.	رحم الله امرأً أراهم اليوم من نفسه قوة، ثم استلم الركن وأخذ يهرول، ويهرول أصحابه معه حتى واراه البيت منهم	
١١.	لما سار رسول الله صلي الله عليه وسلم في عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً	
١٢.	من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله	
١٣.	فاختيال الرجل نفسه عند القتال	
١٤.	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه	
١٥.	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل	

	الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار	
١٦.	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	
١٧.	من حمل علينا السلاح فليس منا	
١٨.	نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً	
١٩.	لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم	
٢٠.	من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة	
٢١.	من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة	
٢٢.	بعثنا رسول الله في سرية فصحبنا الحزقات من جهينة	
٢٣.	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	
٢٤.	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا	
٢٥.	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع.	
٢٦.	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	
٢٧.	مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	
٢٨.	مَنْ أَعْطَى بَيْعَتَهُ ثُمَّ نَكَثَهَا، لَقِيَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ مَعَهُ يَمِينُهُ	
٢٩.	اجتنبوا السبع الموبقات	
٣٠.	لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	
٣١.	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً	
٣٢.	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها	

	سفك الدم الحرام بغير حله	
٣٣.	أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور	
٣٤.	لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار	
٣٥.	والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم من زوال الدنيا	
٣٦.	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن	
٣٧.	ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع	
٣٨.	إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً	
٣٩.	لا ضرر ولا ضرار	
٤٠.	من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه	
٤١.	ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية	
٤٢.	ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً	
٤٣.	انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله	
٤٤.	اخرجوا باسم الله -تعالى-؛ تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا	
٤٥.	من قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً	
٤٦.	ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته	
٤٧.	وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم	

٤٨.	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	
٤٩.	ولا أحبس البُرُدَ	
٥٠.	لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	
٥١.	من قتل دون ماله فهو شهيد	
٥٢.	لا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟	

(فهرس المصادر والمراجع)

١.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عصام الحرساتي ومحمد الزغلي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ.
٢.	أحكام القرآن، محمد بن العربي، تحقيق/ محمد على البجاوي، دار الفكر العربي، مصر، ط٣، سنة ١٩٩٢م.
٣.	أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الرمادي، الدمام، ط١ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤.	الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٥.	الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي)، منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط بدون، سنة ٢٠٠٦م.
٦.	الإرهاب الدولي المتفجرات، فكري عطا الله عبد المهدي، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
٧.	الإرهاب باستخدام المتفجرات، عبد الرحمن أبكر ياسين، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٨.	الإرهاب والإرهاب المضاد، سهيل الفتلاوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٥م.
٩.	الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، عز الدين (أحمد جلال)، العدد ١٠، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب ١٤٠٦ هـ / مارس ١٩٨٦.

١٠	الإرهاب والعنف السياسي،محمد السماك، دار النفائس، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١٢	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠م.
١٣	أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٤	الإشراف على مذاهب العلماء، محمد إبراهيم المنذر النيسابوري، تحقيق/ حماد صغير الانصاري، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٥	الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤ ، ١٩٩٩ م.
١٦	الإقناع في مسائل الإجماع، على بن القطان الفاسي، تحقيق / فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧	الإقناع، محمد أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق/ على أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
١٨	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ٢، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
١٩	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٩١٩م.

٢٠	البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم المصري المعروف بابن نجيم، تحقيق / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق / عبد المجيد طعمه الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق / على محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٣	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٢٤	البيان في مذهب الامام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن،يحيي بن سالم العمراني، عناية/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
٢٥	تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضي الزبيدي، تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج، التراث العربي، الكويت، ط بدون، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م. ومكتبة التجارة، بيروت.
٢٦	التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٧	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق/ أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٨	التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١ ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٢٩	التحذير من الغلو في التكفير، محمد بن بندر الرقاص، مطابع الحميظي، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
٣٠	التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، سنة بدون .
٣١	التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢	تفجيرات الرياض، الأحكام والآثار، كرم محمد زهدي وآخرون، مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
٣٣	التفجيرات والاغتيالات، الاسباب والاثاء والعلاج، أبو حسن السليماني، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، ط بدون، سنة بدون.
٣٤	تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق/ مصطفي السيد محمد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٥	التكفير وضوابطه، ، ط١، إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الامام البخاري ، الدوحة، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣٦	تمويل الإرهاب من خلال الشركات، والأنشطة التجارية، عرفة (مقال منشور في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد ٤٩٨١ بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١م .
٣٧	تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/ عبد السلام هارون، مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ.
٣٨	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق/ ناصر بن عبدالله الميان، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، ط٣، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
٣٩	جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك محمد بن الأثير الجزري، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٠	جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، عثمان ابن عمر بن الحاجب، تحقيق/ بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤١	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ أحمد عبد الرازق البكري وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٤٢	الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
٤٣	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

	الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٤	الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحفناوي ومحمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، ١٤١٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٥	الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ط بدون، سنة بدون.
٤٦	الجهاد والقتال، محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٧	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ.
٤٨	حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، أحمد بن أحمد القليوبي، تحقيق / مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
٤٩	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٥٠	حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥١	الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار البحوث العلمية، الكويت، ودار البشير، عمان، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٢	الخوارج أول الفرق في تاريخ الاسلام، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٣	دلائل النبوة، جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق/ عامر حسن صبري، دار

	حراء، مكة المكرمة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
٥٤	الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م.
٥٥	الرائد معجم لغوي عصري، مسعود (جبران)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م.
٥٦	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد بن عمر بن عابدين الدمشقي، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٧	رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين،يحيي بن شرف النووي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ود.ت.
٥٩	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٩، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٢م .
٦٠	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.
٦١	سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

١٢	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٣	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤	سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفي بن أحمد عسيري، دار القبس، الرياض، ط، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
١٥	سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، سنة ١٤١٣هـ.
١٦	السيرة النبوية، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق/ مصطفي عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ط بدون، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٧	شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق/ عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م.
١٨	شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق/ محمد سيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
١٩	شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
٢٠	الشرح الكبير على مختصر خليل، القطب الدردير، عناية كمال الدين عبد الحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ –

	٢٠٠٦ م.
١/	الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
٢/	شرح حدود ابن عرفة، محمد الانصاري المعروف بالرصاع، مط فضالة، المغرب، ط بدون، سنة ١٩٩٢م.
٣/	شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهي)، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٦هـ.
٤/	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م، و بيروت ١٩٧٩م.
٥/	صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٥٤م.
٦/	صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، د.ت.
٧/	صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٨/	ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،د.ت.
٩/	ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلاء الدعوة الإصلاحية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠	طبقات الحنابلة، محمد محمد بن الفراء المعروف بأبي يعلى، دار

	المعرفة، بيروت، ط بدون، سنة بدون .
١١	الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، تحقيق / رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
١٢	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق/ هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، ط بدون، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
١٣	عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، عباس شومان، الدار الثقافية، القاهرة، ط١، سنة١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م .
١٤	علم الإرهاب، محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، دار الحامد، عمان، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
١٥	علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار النفائس، بيروت، ط١ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
١٦	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
١٧	عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
١٨	غاية البيان شرح زبد بن أرسلان، محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
١٩	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ.
١٠	غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي،

	تحقيق / ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، الناشر بدون، مدينة النشر بدون، ط١، سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠٠٧م
١١	الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط بدون ، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
١٢	الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، محمد بن فهد الحصين، دار الأحياء، الرياض، ط٢ ،سنة ١٤٢٤هـ.
١٣	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق / عبدالعزيز بن باز و عبدالرحمن البراك، دار طيبة، الرياض، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٤	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
١٥	الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق / حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
١٦	الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٧	فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٨	في مصطلح الإرهاب وحكمه، قطب مصطفى سانو(ضمن بحوث المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في الفترة : ١-٣/ ١٤٢٥هـ).
١٩	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق / مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٠	القوانين الفقهية، ابن جزي، دار القلم، بيروت، ط بدون، سنة بدون.
١٠١	الكافي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٢	كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٣	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق:كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٤	كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد، فيصل بن قزاز الجاسم، جمعية إحياء التراث الإسلامي، العارضية، ط٤ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٥	كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
١٠٦	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق / محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
١٠٧	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ٢٠٠٤م .
١٠٨	المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، طارق بن محمد الخويطر، دار إشبيليا، الرياض، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٩	المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
١١٠	المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

	١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
١١	المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١٢	مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١): ص (١٣-١٤)، رقم القرار (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ.
١٣	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ص (١٨١): القرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ.
١٤	مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، تحقيق / إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٦هـ/ ٢٠٠٥م .
١٥	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
١٦	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع و ترتيب / محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، سنة ١٤٢١ هـ .
١٧	المحلى شرح المجلى، على بن أحمد بن حزم، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
١٨	مختصر صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين

	الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩	المخرج من الفتن، محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط بدون، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
٢٠	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن محمد بن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
٢١	المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٢٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي(المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٤	المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق / يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٢٥	المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١ ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.
٢٦	معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق / عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٢٧	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
٢٨	المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، دار الدعوة ،اسطنبول تركيا، د.ت.
٢٩	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٣٠	معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣١	معونة أولي النهى شرح المنتهي، محمد بن أحمد الفتوحي بالمعروف بابن النجار، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
٣٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق / محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط ١،

	سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٣٣	المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.
٣٤	منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣٥	منهاج الطالبين، يحي بن شرف النووي، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٦	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي، تحقيق/ عبدالقادر الأرنؤوط وآخرين، دار صادر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٧م.
٣٧	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٨	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ –١٩٩٥ م.
٣٩	موسوعة نضرة النعيم / مجموعة من المختصين، ط الأولى، ١٤١٨، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د.ت.
٤٠	موقف الإسلام من الإرهاب، محمد بن عبدالله العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م .
٤١	موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، (بحث مقدم للدورة السابعة عشرة بمجمع الفقه الإسلامي

	المنعقدة في عمان في الفترة من: ٢٧-٢٩/٥/١٤٢٥هـ/ ٤-٦/٦/٢٠٠٥م.
٤٢	النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
٤٣	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٤	النصيحة ببيان طرق الجهاد غير الصحيحة، أحمد بن إبراهيم أبي العينين، دار الآثار، القاهرة، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٥	نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ضو مفتاح غمق، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، مدينة النشر بدون، ط ١، سنة ١٤٢٦هـ.
٤٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت،ودار الفكر، ط بدون، سنة بدون .
٤٨	الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١ ، ١٤٢٠هـ

	- ٢٠٠٠ م.
٤٩	الواضح في شرح مختصر الخرقي، عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٣، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٥٠	الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، سنة ١٩٢٠ هـ/ ٢٠٠٤م.